

ثانياً

بيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعيدة المدى للأشعاع المؤين في الإنسان وفي محبيه ، ويدخل في ذلك درجات الأشعاع « والسيطرة » ذات النشاط الشعاعي ،

وإذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

وإذ تؤمن بوجوب موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبليزكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلوون ومستشارون عند المزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب إلى اللجنة :

(أ) أن تلقي المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الشعاعي والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملائم ومفيد .
(الف) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات المؤينة والنشاط الشعاعي في البيئة .

(باء) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين في الإنسان ومحبيه . سواء منها الملاحظات والتجارب العارية حالياً أو التي ستجريها هيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

(ب) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الأشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

(ج) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) (الف) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات .

(د) وأن تراجع وتقارن تقارير الدول المختلفة المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) (باء) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة إلى أغراض اللجنة .

(هـ) وأن تقدم كل سنة تقريراً يشير أعمالها . وأن تكون قد أحدثت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ ، أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك ، ملخصاً بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الأشعاعات والآثار الشعاعية في الإنسان ومعيشه بالإضافة إلى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفاً في الفقرة الفرعية (د) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدماً كبيراً قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسى لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وإن هذا المشروع قد عم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه ،

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائى للنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة إلى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع ،

٤ - وتفوصى أن تراعى الحكومات التي يعنيها الأمر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة إلى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وإن تتخذ كل التدابير الممكنة لإنشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ٧ من القسم الأول من القرار الحالي مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأمم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه ،

٦ - وتطلب إلى الحكومات التي يعنيها الإمر أن ترسل تقاريرها إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ،

٧ - وتفتقر أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما إذا كانت تحبذ العمل على إصدار نشرة دولية تحصر ببحث استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دوره ١٠) - آثار الأشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين (المطلق لليارات) في الإنسان وببيته والاهتمام العام الذي يوجه إلى هذا الموضوع .

وإذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار

الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط ، بحيث لا يترك البرنامج في مجموعه مجالاً لدولة من الدول أن تشعر بأي خطر يهدد منها ،
وإذ تعرب عن أهلها في أن يكون للمجهود المبذولة لازلة التوتر الدولي ولتنمية الثقة المتبادلة وتشجيع التعاون بين الدول ، كمؤتمر جنيف لرؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى ومؤتمر باندونج للدول الأفريقية والasiوية واجتماع الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بمناسبة الذكرى العاشرة لها أثرها الفعال في تشجيع السلام العالمي ،
وإذ ترحب في المساعدة بالتقدير من التوتر الدولي وتعزيز الشفقة ما بين الدول وازالة خطر العرب والتخفيف من عبء التسلح ،
وإذ أنها مقتنعة بذلك بالجادة إلى الاستمرار في ابتكاء اتفاق جول برنامج شامل لنزع السلاح يعمل على تنمية السلام والأمن الدوليين مع توجيه أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم نحو التسلح ،
وإذ ترحب بالتقدير الذي تم في سبيل الاتفاق على الهدف أثناء جلسات اللجنة الفرعية المتبقية من لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٥ ،

وإذ تلاحظ أنه لم يتم الاتفاق بعد على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة جير الزاوية في أي اتفاق بشأن نزع السلاح . كما أنه لم يتم الاتفاق على غير ذلك من المسائل الأساسية المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دوره ٩) ،
وإذ تلاحظ، كذلك أنه قام بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق باكتشاف المواد الأولية المستعملة في صنع الأسلحة النووية ورقابتها ،

وإذ تدرك أيضاً أن خير تحقيق لأعمال التفتيش والرقابة على عمليات نزع السلاح أنها يكون في جو خال من الخوف والريبة ،

١ - تبعث الدول المعنية ولا سيما الدول الممثلة في اللجنة الفرعية المتبقية من لجنة نزع السلاح على ما يلي :
(أ) أن تواصل مساعيها للوصول إلى اتفاق بشأن خطة شاملة لنزع السلاح وفقاً للأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دوره ٩) ،
(ب) وأن تمنع الأولوية ، كخطوة أولى ، لمسألة التعميل في الاتفاق على ما يلي وتطبيقه :
(الف) تدابير تؤدي إلى إنشاء الشفقة من نوع مشروع المستر ايزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو المشروع الذي يرمي إلى تبادل التصاميم العسكرية والقيام بتفتيش جوى مشترك ، ومشروع المستر بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو المشروع الذي يرمي إلى تأسيس محطات للمراقبة في مراكز استراتيجية .

(و) وأن ترسل إلى الأمين العام بين وقت وأخر كلما رأت ذلك مناسباً الوثائق والبيانات التقديرية المشار إليها أعلاه وذلك لنشرها وتوزيعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعين للجنة أميناً ،
٤ - وتشدد كل من يهمه الأمر أن يتعاونوا على توفير التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الإشعاع المؤذن القصيرة المدى والمديدة المدى في الإنسان ومحبيه وبالحقائق الإشعاعية التي يجمعونها ،

٥ - ونرجو الوكالات المتخصصة أن تضم جهودها إلى جهود اللجنة في أي عمل قد تكون تلك الوكالات قائمة به أو تنتويه وكان يدخل في اختصاص اللجنة وذلك ليضمان تنسيق الأعمال التنسيق الملائم ،

٦ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو حكومة اليابان إلى تعين عالم يعاونه مستشاراً أو بديلاً عند اللزوم وذلك لتمثيلها في اللجنة ،

٧ - ونقرد أن ترسل إلى اللجنة محاضر أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند الحال .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً متوائماً
عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الأسلحة
وتحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من
أسلحة التدمير الشامل .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) والمزrix في ؛ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، الذي قرر النتيجة القائلة بأنه يجب بذل مزيد من الجهد للوصول إلى اتفاق حول مقتراحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح ينص على الآتي :

(أ) تنظيم القوات المسلحة والأسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً كبيراً ،

(ب) حظر استخدام الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظراً كلياً ، بالإضافة إلى تحويل المقدرات المخزونة حالياً من الأسلحة النووية لخدمة أغراض السلمية ،

(ج) إقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلى بالتخفيض المتفق عليه لجميع الأسلحة والقوارب المسلحة وبعذرها من أسلحة التدمير